فضل الأربع بعد العشاء

الشيخ
ياسر بن محمد فتحي آل عيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا بحث متعلق بمسألة فضل صلاة الأربع بعد العشاء، وقد كنت أعرضت عن ذكر أحاديثها في كتابي فضل الرحيم الودود؛ لظهور ضعفها، وعدم انتهاض أدلتها لإثبات سنة، لكن لما رأيت الكلام عليها قد كثر وشاع، رأيت ألا أخلي الفضل من بيان الحكم في هذه المسألة، والله الموفق للصواب:

وهذا ما كتبته في الفضل:

٣٠٥- باب الصلاة بعد العشاء

(١٣٠٣) ... مالك بن مغول: حدثني مقاتل بن بَشير العجلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتُها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **ما صلى رسول الله ﷺ العشاءَ قطُّ فدخل عليَّ إلا صلى أربعَ ركعاتٍ، أوستَّ ركعاتٍ، ولقد مُطِرنا مرةً بالليل، فطرحنا له نِطعاً، فكأني أنظر إلى ثُقبٍ فيه ينبُع الماءُ منه، وما رأيته مُتَّقياً الأرضَ بشيءٍ من ثيابه قطُّ.**

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٩)، راجع: فضل الرحيم الودود (٣٣٨/٧).

○ والثابت عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد العشاء في بيته، روى عنه ذلك جمع من الصحابة، منهم:

• عبد الله بن عمر، قال: **حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته صلى.**

وفي رواية: **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي ﷺ في بيته.**

وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١١٢٨)، والحديث رقم (١١٣٢).

• وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر** ... الحديث.

أخرجه مسلم (٧٣٠/١٠٥). وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥).

• وعن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر صلاة الغداة**».

أخرجه الترمذي (٤١٥). **وهو حديث صحيح**، أصله في مسلم (٧٢٨)، وتقدم برقم (١٢٥٠).

ثم كتبت لاحقاً هذا البحث تتميماً للكلام عن أحاديث الباب، فقلت:

تتميم على الباب رقم (٣٠٥)

والحديث رقم (١٣٠٣)

بشأن أحاديث الأربع بعد العشاء

ومما ذكره بعضهم في الباب مرفوعاً:

١- حديث ابن عباس:

رواه شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعاتٍ، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»، أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه،**

فصلى خمس ركعاتٍ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه البخاري (١١٧و٦٩٧). وهو مخرج في الفضل برقم (١٣٥٧).

قلت: قبل الكلام عن الجمع بين طرق حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ليرقب صلاة النبي ﷺ بالليل، لابد من الأخذ بعين الاعتبار كون ابن عباس هو حبر هذه الأمة في التفسير، وكان يقال له: ترجمان القرآن، وما من آية في القرآن إلا وتجد عنه فيها قولاً منقولاً، والقرآن قد قص الله عز وجل علينا فيه من القصص والعبر من خبر الأمم السابقة لاسيما قصة موسى مع قومه، وقصته مع فرعون، وقد تصرفت هذه القصة في القرآن على وجوه شتى بحسب سياق السورة وما تعالجه من قضايا عقدية أو اجتماعية؛ ويبدو أن ابن عباس قد تأثر بالسياق القرآني لسرد الأحداث، وتجد ذلك واضحاً جداً في هذا الحديث على وجه الخصوص، لاسيما وأن ابن عباس قد تحمل هذه الواقعة وكان إذ ذاك صغيراً قد ناهز الاحتلام.

فلما كبر ابن عباس وصار يحدث أصحابه بهذه القصة تصرف في حكايتها وترتيب أحداثها، فقدَّم وأخَّر، واختصر وطوَّل، وحذف بعض الوقائع أحياناً؛ بحسب ما اقتضاه الأمر عند ابن عباس حين حدث كل صاحب له بهذه القصة، وقد يكون بين هذه الواقعة وبين تحديث ابن عباس بها ما يقرب أحياناً من خمسين سنة، أو يزيد!.

وهذا الحديث رواه أيضاً عن ابن عباس: ابنه علي، ومولاه كريب، وعكرمة بن خالد، وأبو جمرة، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو المتوكل، وسميع الزيات، وغيرهم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٨٤): «والحاصل: أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها؛ فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص».

◊ ومما قلت في الجمع بين الاختلاف الواقع بين الروايات:

قلت: ومن وجوه الجمع بين حديث علي بن عبد الله بن عباس، وحديث سعيد بن جبير، وحديث كريب: أن النبي ﷺ صلى في ليلته تلك إحدى عشرة ركعة [انظر الحديث رقم (١٣٥٧)]، فيكون ابن عباس لما حدث ابنه علياً بهذه القصة اختصر منها ذكر الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل [انظر الحديث رقم (١٣٦٤)]، كما أن قوله: أوتر بثلاث، يحمل على الفصل، لثبوت الرواية عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوتر في تلك الليلة بركعة واحدة [كما في حديث سعيد بن جبير برقم (١٣٥٦)].

وعلى هذا يمكن الجمع بين رواية سعيد بن جبير ورواية غيره عن ابن عباس: بأن ابن عباس لم يذكر لسعيد راتبة العشاء التي كان يصليها النبي ﷺ في بيته إذا دخل، وذكرها لغيره [كما في حديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب، برقم (١٣٥٥)، وفيه: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت**، فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ ... فذكر الحديث]، أو أنه لم يذكر الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل، وقد كان عدهما ضمن ركعات القيام عندما حدث بالقصة غيره، كما في رواية كريب مثلاً [انظر: حديث سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان، برقم (١٣٦٤)، وفيه: **فصلى ركعتين خفيفتين، ... حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر**]، وعلى هذا صار عدد ركعات الليل في حديث شعبة عن الحكم عن سعيد: تسع ركعات، قد نقص منها الركعتين الخفيفتين اللتين يستفتح بهما صلاة الليل، بينما عدد الركعات في حديث كريب: ثلاث عشرة ركعة، مضافاً إليها راتبة العشاء، أو ركعتا الفجر؛ ليصبح العدد في كلا الروايتين هو إحدى عشرة ركعة، كما جاء مصرحاً به في رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس [البخاري (٤٥٦٩و٦٢١٥و٧٤٥٢). ومسلم (٧٦٣/١٩٠). وهو مخرج في الفضل برقم (١٣٥٥)]، وكما في رواية سعيد بن أبي

هلال، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [برقم (١٣٦٤)]، وكما في رواية الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس [برقم (١٣٦٧)].

ومما قلت في ذلك أيضاً: كما لم يذكر ابن عباس لسعيد بن جبير أيضاً: أن النبي ﷺ قد فصل بالنوم والوضوء والسواك وتلاوة الآيات بين كل ركعتين كما دل عليه حديث علي بن عبد الله بن عباس وحديث سليمان بن بلال عن شريك عن كريب.

كما أن الركعتين اللتين ذكرهما بعد الخمس في حديث سعيد هذا هما ركعتا الفجر، وليستا الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر وهو جالس، وفيه بيان أنه ﷺ اضطجع بعد ركعتي الفجر، وقبل خروجه للصلاة، خلافاً لما ثبت من طرق الحديث الأخرى.

كما بينت رواية سعيد هذه أن ابن عباس لم يصلِّ مع النبي ﷺ جميع صلاة الليل، وإنما صلى معه بعضها، والله أعلم.

ومما قلت أيضاً في الجمع بين طرق حديث ابن عباس:

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن حديث ابن عباس هذا وقع فيه اختلاف كثير بين رواته عن ابن عباس، وسبق التنبيه على كيفية الجمع بين طرق الحديث في عدة مواضع، وبيان المحفوظ المقبول منها من الشاذ المردود؛ لكني هنا أود التنبيه على ما احتمله الشيخان من بعض أنواع الاختلاف المستساغ مما يحتمل تأويله بوجه من الوجوه:

[فذكرت منها] **الاختلاف في عدد الركعات**، ففي حديث علي بن عبد الله بن عباس: صلى ستاً؛ ركعتين ركعتين، يفصل بينها بالنوم والاستياك والوضوء وتلاوة الآيات، ثم صلى ثلاثاً، فصار المجموع تسع ركعات.

وفي حديث سعيد بن جبير: صلى أربعاً بعد العشاء، ثم نام فقام فصلى خمساً.

وفي حديث كريب: صلى إحدى عشرة ركعة، ثم صلى ركعتي الفجر، فمنهم من أدخلهما في العدد ليصبح ثلاث عشرة ركعة.

ورواية سليمان بن بلال تحل هذا الإشكال وتجمع بين روايات الحديث، فهي أكثر الروايات تفصيلاً وإيضاحاً لمواضع الاختصار التي وقعت في طرق هذا الحديث:

فقد روى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب أنه أخبره؛ أنه سمع ابن عباس يقول: بت ليلة عند رسول الله ﷺ، **فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة وأنا في البيت،** فقلت: والله لأرمقن الليلة رسول الله ﷺ، ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: **فاضطجع مكانه في مصلاه حتى سمعت غطيطه، قال: ثم تعارَّ من الليل، فقام فنظر في أفق السماء وفكر، ثم قرأ الخمس الآيات من سورة آل عمران، ثم أخذ سواكاً فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنٍّ معلقة فصب على يده، ثم توضأ ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما،** قال: **فأراه صلى مثل ما رقد،** قال: **ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غطيطه، ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح.**

وهو حديث جيد، وهو مخرج في الفضل تحت الحديث رقم (١٣٥٥).

وبعد هذا البيان المختصر، فإنه لا ينبغي لأحد الاحتجاج بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا في الأربع بعد العشاء، لأنه قد تبين بجمع الروايات أنه ﷺ لما دخل بيته صلى راتبة العشاء ركعتين فقط، ثم فصل بعد ذلك بين كل ركعتين من قيام الليل بنومة، حيث صلى إحدى عشرة ركعة، ركعتين ركعتين، وأوتر بواحدة، والله أعلم.

٢- حديث عائشة:

رواه ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم: حدثنا زرارة بن أوفى؛ أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: **كان يصلي صلاةَ العشاء في جماعةٍ، ثم يرجعُ إلى أهله، فيركع أربع ركعاتٍ، ثم يأوي إلى فراشه، وينامُ وطَهورُه مغطًّى عند رأسه، وسواكُه موضوعٌ، حتى يبعثه الله ساعتَه التي يبعثه من الليل، فيتسوَّك، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثماني ركعاتٍ، يقرأ فيهنَّ بأمِّ الكتاب،**

وسورةٍ من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله، ويرغب إليه، ويسلِّم تسليمةً واحدةً شديدةً، يكاد يوقظُ أهلَ البيت من شدَّة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعدٌ بأمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعدٌ، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعدٌ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف.

فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدُنَ، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الستِّ والسبع، وركعتيه وهو قاعدٌ، حتى قُبِض على ذلك ﷺ.

قلت: وهو حديث شاذ بذكر الأربع بعد العشاء، وبإسقاط سعد بن هشام من إسناده، راجع تخريجه مفصلاً برقم (١٣٤٦)، وما قبله وما بعده.

٣- **حديث عبد الله بن الزبير:**

رواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [ثقة ثبت حافظ]: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي [لا بأس به]، قال: حدثني نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء صلى أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعدُ صلاتَه من الليل.**

أخرجه أحمد (٤/٤). والبزار (٢٢١٩/١٧٦/٦). وابن نصر في كتاب الوتر (٢٨٣- مختصره). والروياني (١٣٣٨). والطبراني في الكبير (١٤٨٣٣/٢٠٨/١٤). والخطيب في تاريخ بغداد (٤٩٢/١١- ط الغرب). والضياء في المختارة (٣٣٨/٩و٣٣٩/٣٠٥و٣٠٦). والذهبي في الميزان (٥٩٣/٢). [الإتحاف (٧١٢٣/٦٢٨/٦). المسند المصنف (٥٢٨٦/١٨٨/١١)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير، ولا نعلم له طريقاً عن ابن الزبير أحسن من هذا الطريق».

وقال ابن رجب في الفتح (٢٢٩/٦): «نافع، هو ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ورواياته عن جده ابن الزبير منقطعة في ظاهر كلام البخاري وأبي حاتم».

وقال الذهبي: «**غريب جداً، منكر**».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه نافع بن ثابت، وثابت هو ابن عبد الله بن الزبير؛ ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدركه، وإنما روى عن أبيه ثابت».

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٧٧٥/٥٨٥٥): «**والحديث عندي منكر**؛ لأن قوله: حتى يصلي بعدُ صلاتَه بالليل؛ يشعر أنه كان يصلي صلاته المعهودة؛ أي: غير الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر، وهذا غير معروف في الأحاديث الصحيحة. والله أعلم».

قلت: نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، قال الذهبي: «صالح الحديث، مقل» [طبقات ابن سعد (٣٥٣- المتمم). الجرح والتعديل (٨/٤٥٧). الثقات (٥/٤٧١). تاريخ الإسلام (٩/٦٤٨). التعجيل (١٠٩١)]، وقد ولد بعد مقتل جده عبد الله بن الزبير بما يقرب من عشر سنين؛ وعليه: فعدم إدراكه متحقق بالتأريخ، **والحديث منكر**، والله أعلم.

٤- حديث ابن عمر:

رواه أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر**».

روى هذا الحديث عن أبي حنيفة: جماعة من الثقات والضعفاء، وقد أوقفه عنه أكثر أصحابه، وهو الأشبه.

أخرجه موقوفاً ومرفوعاً: أبو يوسف في الآثار (٤١٤). ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١١١). والطبراني في الكبير (١٣/١٣٠/١٣٨٠٠). وفي الأوسط (٥/٢٥٤/٥٢٣٩). ومن طريقه: أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٣). وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥٣).

قال الطبراني عن المرفوع: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا محارب بن دثار، ولا عن محارب إلا حنيفة، تفرد به: إسحاق الأزرق»، قلت: إسحاق بن يوسف الأزرق: ثقة.

وقال أبو نعيم: «لم يروه عن ابن عمر إلا محارب، ولا عنه إلا أبو حنيفة، تفرد به إسحاق، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه جماعة من أصحابه، منهم: الحسن بن الفرات، وأبو يوسف، وأسد، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب، والصلت بن حجاج الكوفي، وعبد الحميد الحماني، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن الحسن»، يعني: موقوفاً.

قلت: قد رواه عن أبي حنيفة عن محارب عن ابن عمر موقوفاً عليه جماعةٌ من أصحابه، منهم: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن الفرات، وأسد بن عمرو، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، والصلت بن الحجاج، وعبد الحميد الحماني، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم [كما في جامع المسانيد (١/٣٩٣-٣٩٥)]، ووقع في إسناد محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحارث بن زياد، أو: محارب بن دثار، والشك من محمد.

قلت: **هو حديث منكر**؛ حيث تفرد به: أبو حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت: ضعيف، قال البخاري: «كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه»، وقال مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال ابن حبان: «لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له حديث في الدنيا غيره، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثاً»، وقد أطال في الحط عليه، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف ...، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً ...»، وقد ضعفه الجمهور [انظر: التاريخ الكبير (٨/٨١). كنى مسلم (٩٦٣). التمييز (١٩٩). الجرح والتعديل (٨/٤٥٠). ضعفاء العقيلي (٤/٢٦٨). المجروحين (٣/٦١). الكامل (٧/٥). تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣). ضعفاء الأصبهاني (٢٥٥). موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/١٦). الاستغناء (٦٢٤). ذكر من اختلف العلماء

ونقاد الحديث فيه (٥١). الأنوار الكاشفة (٥١). التنكيل (٢٥٨/١و٣٥٨). الجامع في الجرح والتعديل (٢١٠/٣)].

◊ ورواه أحمد بن محمد بن إبراهيم الحازمي [أبو نصر المؤذن البخاري: قال الخطيب: «كان صدوقاً». تاريخ بغداد (٥١/٦). الإكمال (٢٣٥/٣). الثقات لابن قطلوبغا (٤٦٧/١)]: حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل بن بشر الكندي [معروف. انظر: الإكمال (٢٣٥/٣). الأنساب (٩٩/٥)]: حدثنا محمد بن يونس السرخسي [محمد بن يونس بن المنير، أبو عبد الرحمن السرخسي: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (١٤٨/٩)]: حدثنا أبو جعفر محمد بن القاسم: حدثنا عبد العزيز بن خالد [الترمذي: روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٣٨٠/٥). علل الدارقطني (٣٧٢/٩). تاريخ الإسلام (٩١٤/٤- ط الغرب). التهذيب (٥٨٣/٢)]، عن أبي حنيفة [النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، وهو: ضعيف في الحديث]، عن أيوب بن عائذ الطائي [ثقة]، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات لا يفصل بينهن إلا بالتشهد يقرأ إياه**»، قال: «**فيهن: فاتحة الكتاب، وتنزيل السجدة، والدخان، وتبارك، ويس، كن مثلهن من ليلة القدر، وأجير من عذاب القبر، وشفع في أهل بيته في سبعين ممن قد وجبت له النار، وهذا في كل عام مرة**».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٦٤).

قلت: **هو حديث باطل موضوع**؛ تفرد به محمد بن القاسم بن مجمِّع البلخي الطايكاني، وهو: كذاب، يضع الحديث على مذهب المرجئة [اللسان (٤٤٤/٧و٤٥١)].

○ **قلت: وإنما يُعرف هذا عن محارب بن دثار عن عبد الرحمن بن الأسود مقطوعاً عليه قوله:**

➢ رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي [أبو أحمد الزبيري: ثقة ثبت]: حدثنا مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]، عن

محارب بن دثار، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كنَّ كمثلهنَّ في ليلة القدر، قلت: ممن سمعته؟ قال: إن كنَّ كذا؛ وإلا فهنَّ صوالح.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٢١٠٠).

وهذا مقطوع على عبد الرحمن بن الأسود قوله؛ بإسناد صحيح.

وقول عبد الرحمن بن الأسود في آخره يدل على أنه لم يكن له فيه إسناد، وفي هذا رد على المتمسكين بدعوى أن لمثله حكم الرفع.

◊ وقد روي عن عبد الرحمن بن الأسود من وجه آخر:

رواه الفضل بن دكين [أبو نعيم: ثقة ثبت]، عن بكير بن عامر [البجلي الكوفي: ليس بالقوي]، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٧/٧٢٧٩).

وهذا مقطوع على عبد الرحمن بن الأسود قوله؛ بإسناد لين.

٥- **حديث البراء بن عازب:**

رواه ناهض بن سالم الباهلي: ثنا عمار أبو هاشم [هو: عمار بن عمارة أبو هاشم الزعفراني: لا بأس به]، عن الربيع بن لوط [ثقة]، عن عمه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كُنَّ كمثلهنَّ من ليلة القدر، وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده، وهما صادقان، لم يتفرقا حتى يغفر لهما**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٥٤/٦٣٣٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به: ناهض بن سالم».

قلت: **هو حديث باطل**؛ تفرد به ناهض بن سالم، ولم أجد له ذكراً.

٦- **حديث ابن عباس:**

رواه سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت]: أخبرنا عبد الله بن فروخ [منكر الحديث عن ابن جريج. انظر: الكامل (١٩٩/٤). فضل الرحيم الودود (٥٦٨/٤١٩/٦)]: حدثني أبو فروة، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وفي الأخريين: تبارك الذي بيده الملك، والم تنزيل؛ كُتبَ له كأربع ركعاتٍ من ليلة القدر**».

أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (٩٢- مختصره). والطبراني في الكبير (١٢٢٤٠/٤٣٧/١١). وأبو عثمان البحيري في السابع من فوائده (٩). والبيهقي (٤٧٧/٢). وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥٤).

قال البيهقي: «تفرد به ابن فروخ المصري».

قلت: **وهذا حديث منكر**؛ تفرد به عن سالم الأفطس دون بقية أصحابه: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو: ضعيف، مشاه بعضهم، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٤١٦/٤). الميزان (٤٢٧/٤)]، **ثم هو لا يُعرف من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ إلا من هذا الوجه**، ولا يُعرف من حديث سالم بن عجلان الأفطس، وهو: ثقة مشهور؛ إلا من هذا الوجه، تفرد به: عبد الله بن فروخ، وأحاديثه مناكير.

٧- **حديث أنس بن مالك:**

رواه محرز بن عون [صدوق]، قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة [ثقة، من الخامسة]، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربع قبل الظهر كعدلهنَّ بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهنَّ من ليلة القدر**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٣٣/١٤١/٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى».

قلت: **هو حديث منكر باطل**؛ تفرد به عن محمد بن جحادة: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٤٦٤/٨)].

٨- **مرسل يحيى بن أبي كثير:**

رواه معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقرؤوا: الم السجدة، وتبارك الذي بيده الملك؛ فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانتا له مثلهما في ليلة القدر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٨٢/٦٠٣٥). ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٦١).

وهذا مع إرساله منكر؛ ولا أظنه محفوظاً عن يحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد وإن كان ثقةً من أصحاب يحيى؛ إلا أنه ممن يهِم عليه ويخطئ، وفي المتن نكارة؛ إذ لا يُعرف مثله من وجه محتمل.

وأما الآثار المروية في الباب:

١- **عن ابن مسعود:**

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن عبد الجبار بن عباس، عن قيس بن وهب [ثقة]، عن مرة [مرة بن شراحيل الهمداني: ثقة، من الثانية، روى عنه جمع من كبار الثقات والتابعين]، عن عبد الله، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم، عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٧/٧٢٧٥).

قلت: **ولا يثبت هذا**؛ فإن عبد الجبار بن عباس، وإن وثقه أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد: «رجل من أهل الكوفة، أرجو ألا يكون به بأس، حدثنا عنه وكيع وأبو نعيم، وكان يتشيع»، وقال ابن معين -في رواية الدوري وابن محرز-، وأبو داود: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «كوفي، صويلح، لا بأس به، وكان يتشيع».

فقد تكلم فيه غيرهم، قال ابن سعد: «وكان فيه ضعف، وقد روي عنه»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وكان يتشيع»، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الثقات، وكان غالياً في التشيع، وكان أبو نعيم يقول: لم يكن بالكوفة أكذب من عبد الجبار

بن العباس وأبي إسرائيل الملائي»، وقال ابن عدي: «ولعبد الجبار هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه» [الطبقات الكبرى (٣٦٦/٦). سؤالات ابن محرز (٣١٢/٨٨/١). العلل ومعرفة الرجال (٢٥١٣/٣٤١/٢). التاريخ الكبير (١٠٨/٦). معرفة الثقات (١٠٠٤). المعرفة والتاريخ (١٢١/٣). ضعفاء العقيلي (٨٨/٣). الجرح والتعديل (٣١/٦). المجروحين (١٥٩/٢). الكامل (٣٢٦/٥). تاريخ أسماء الثقات (٩٩٠). تاريخ الإسلام (١١٣/٤- ط الغرب). الميزان (٢/ ٥٣٣). التهذيب (٤٦٨/٢). فضل الرحيم الودود (٤٤٧/٣٤٨/٥)].

قلت: فهو وإن كان صدوقاً لا بأس به؛ إلا أن له أفراداً لا يتابع عليها، ومناكير لا تُعرف إلا من جهته، وهذا منها، ولا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا الفضل العظيم، ولاسيما قوله: لا يفصل بينهن بتسليم، وهو المنافي لفعل النبي ﷺ وقوله؛ فإن المعهود من فعله ﷺ وعادته أنه كان يصلي نوافل النهار والليل ركعتين ركعتين، يفصل بين كل ركعتين بسلام، بخلاف الفريضة [راجع فضل الرحيم الودود (١٢٩٥/٣٩٩/١٤) و(١٢٩٦/٤٤٥/١٤)]، ولما روى مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعةً واحدةً، توتر له ما قد صلى**» [وهو حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٩٩٠). ومسلم (١٤٥/٧٤٩). وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (١٢٩٥)، وهو مروي من قرابة أربعين طريقاً] [فضل الرحيم الودود (١٢٩٥/٤٠٥/١٤)]، والله أعلم.

➢ والثابت عن ابن مسعود من فعله في النوافل بخلاف هذا المروي من قوله، مما يدل على عدم ثبوته عنه، ومما يؤكد وهم عبد الجبار بن عباس فيه:

ومما ثبت من فعل عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه:

ما رواه الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، والمسعودي:

عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه [وفي رواية: كانت صلاة عبد الله التي لا يكاد يدع]: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٦٦/٤٨١٥). وابن أبي شيبة (٢/١٩/٥٩٧٠و٥٩٧٢). وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٨). والطبراني في الكبير (٩/٢٨٦/٩٤٤٢-٩٤٤٤).

• وتابعه: زهير بن معاوية: ثنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: كانت صلاة عبد الله من النهار: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، ولا يصلي قبل العصر، ولا بعدها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٨٦/٩٤٤١)، بإسناد صحيح إلى زهير.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

نعم؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن حديثه عنه صحيح، يدخل في المسند، كما سبق تقريره قبل ذلك [راجع الحديثين السابقين برقم (٧٥٤و٨٧٧)].

ومما نقلت هناك: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ... ، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/٤٠٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة»، وقال أيضاً (٦/١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقد تحصل من مجموع كلام الأئمة في ذلك: احتجاجهم بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

وعلى هذا فيقال: كيف زهد ابن مسعود في هاتيك الأربع مع فضلها الذي لم أر له مثيلاً في فضائل النوافل، حتى يقتصر على ركعتين بعد العشاء، ولا ينقل عنه ألبتة أنه كان يصلي أربعاً بعد العشاء يبتغي بها ثواب مثلها من ليلة القدر.

بل لم يُعرف عن ابن مسعود، ولا عن أصحابه، ولا عن أهل الكوفة؛ خلاف الثابت في السنة الصحيحة، فإنهم كانوا يصلون ركعتين بعد العشاء، لا يزيدون عليهما شيئاً:

◊ فقد روى وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام:

عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يعدُّون من السنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

قال إبراهيم: وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر، إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٦٩/٤٨٣٠). وابن أبي شيبة (٢/١٩/٥٩٧١).

وهذا ثابت عن إبراهيم النخعي بإسناد صحيح كالشمس في رابعة النهار، رواته أئمة مشاهير، هم أعلام زمانهم، وأركان الحديث في وقتهم.

٢- عن عبد الله بن عمرو:

رواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمن السهمي [روى له البخاري في التاريخ حديثاً، ثم قال: «ولا يتابع عليه»، وقال أبو حاتم: «ليس بمشهور»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وله أوهام، ونقل ابن حجر في اللسان عن ابن أبي حاتم أنه نقل عن ابن معين قوله: «ضعيف»، ومع ذلك: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «ولمحمد بن عبد الرحمن غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به». التاريخ الكبير (١/١٦٢). الضعفاء الكبير (٤/١٠١). الجرح والتعديل (٧/٣٢٦). الثقات (٩/٧٢). الكامل (٦/١٩١). علل الدارقطني (١٣/٤٠٧/٣٣٠١). تاريخ الإسلام (١٢/٣٧٢). اللسان (٧/٢٧٧). الثقات لابن قطلوبغا (٨/٤٢٩)]:

عن حصين بن عبد الرحمن [ثقة ثبت]، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٧/٧٢٧٣) (٥/٥٦/٧٤٦٧- ط الشثري). والعقيلي في الضعفاء (٤/١٠١).

قلت: **وهذا موقوف بإسناد صحيح**، ومجاهد سمع من عبد الله بن عمرو [صحيح البخاري (١٩٧٨و٣١٦٦و٥٠٥٢و٥٩٩١و٦٩١٤). تحفة التحصيل (٢٩٥)]، **لكن له علة؛ إذ يُعرف هذا من قول مجاهد مقطوعاً عليه، وهو الأشبه:**

◊ فقد رواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]: حدثنا خلف بن خليفة [صدوق، ويغلب على ظني سماع سعيد بن منصور منه قبل اختلاطه. انظر: الكواكب النيرات (٢٠)]، قال: سمعت هلال بن خباب [ثقة]، وحصين، يحدثان عن مجاهد، قال: أربع ركعات بعد عشاء الآخرة يعدلن بقدرهن من ليلة القدر.

أخرجه عبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٥١).

وهذا مقطوع على مجاهد قوله، بإسناد جيد.

◊ ورواه يعلى بن عبيد [ثقة]، وعبد الله بن عبد القدوس [ضعيف]:

عن الأعمش، عن مجاهد، قال: أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٧/٧٢٧٨). وعبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٢٢٢٢).

وهذا مقطوع على مجاهد قوله، بإسناد لا بأس به؛ إن كان الأعمش سمعه من مجاهد.

قلت: **الأشبه عندي أنه من كلام مجاهد**، لا من قول عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومثل هذا الثواب العظيم مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وتحمله وروايته، فلو كان محفوظاً عن عبد الله بن عمرو لاشتهر عنه، ثم لاشتهر عن مجاهد، وهكذا، وإنما الذي اشتهر

عن مجاهد؛ أنه من كلامه مقطوعاً عليه، رواه عنه من قوله: ثلاثة؛ حصين بن عبد الرحمن، وهلال بن خباب، والأعمش؛ بينما لا يُعرف من قول عبد الله بن عمرو إلا من طريق حصين عن مجاهد، والله أعلم.

ولو كان هذا ثابتاً عن عبد الله بن عمرو من قوله، ثم يقال بعدُ بأن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فكيف يهجر النبي ﷺ العمل بهذا الفضل العظيم، حيث يعدل ثواب هذه الأربع كمن صلاها في ليلة القدر، ثم يكون النبي ﷺ هو أول من يترك العمل به، حيث لم ينقله عنه أحد من أمهات المؤمنين، ولا أحد من أصحابه الملازمين، بل لم يصل إلينا مرفوعاً بإسناد صحيح فرد، حتى يصل إلينا بمثل هذه الأسانيد المعلولة، موقوفاً غير مرفوع، وكيف يخفي الله عز وجل ليلة القدر في رمضان، ويأمر النبي ﷺ بتحريها في العشر الأواخر منه؛ حتى يجتهد المكلف في إدراكها وموافقتها وتحصيل ثوابها، بينما يمكن تحصيل بعض ثوابها بصلاة أربع ركعات بعد العشاء في كل ليلة من ليالي السنة؟!!.

٣- عن عائشة:

رواه محمد بن فضيل [ثقة]، عن العلاء بن المسيب [كوفي، ثقة]، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٧/٧٢٧٤).

قلت: العلاء بن المسيب لا يُعرف بالرواية عن عبد الرحمن بن الأسود، ويقال في مثله: العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود لا يجيء، وإنما يُعرف هذا عن عبد الرحمن بن الأسود قوله مقطوعاً عليه، ولما سئل عن ثبته فيما يقول، فلم يقدر أن يأتي بإسناد، فلو كان أخذه عن أبيه عن عائشة لصاح به:

◊ فقد رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي [أبو أحمد الزبيري: ثقة ثبت]: حدثنا مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]، عن محارب بن دثار [تابعي، ثقة]، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كنَّ كمثلهنَّ في ليلة القدر، قلت: ممن سمعته؟ قال: إن كنَّ كذا؛ وإلا فهنَّ صوالح.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على الزهد لأبيه (٢١٠٠).

وهذا مقطوع على عبد الرحمن بن الأسود قوله؛ بإسناد صحيح.

وقول عبد الرحمن بن الأسود في آخره يدل على أنه لم يكن له فيه إسناد، وفي هذا رد على المتمسكين بدعوى أن لمثله حكم الرفع.

◊ وقد روي عن عبد الرحمن بن الأسود من وجه آخر:

رواه الفضل بن دكين [أبو نعيم: ثقة ثبت]، عن بكير بن عامر [البجلي الكوفي: ليس بالقوي]، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٧/٧٢٧٩).

وهذا مقطوع على عبد الرحمن بن الأسود قوله؛ بإسناد فيه لين.

وعلى هذا؛ فلا يثبت وقفه عن عائشة، وعائشة ممن نقلت السنة في راتبة العشاء، وأن النبي ﷺ كان يصلي العشاء، ثم يدخل بيتها فيصلي ركعتين، قالت: **ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر** ... الحديث [أخرجه مسلم (٧٣٠/١٠٥). وتقدم تحت الحديث رقم (٩٥٥). وتقدم ذكره في أول البحث]، والحاصل: فإنه لا يحفظ عن عائشة في هذا إلا ما نقلته عن رسول الله ﷺ في راتبة العشاء، وأما فضل هذه الأربع: فإنما يعرف من قول عبد الرحمن بن الأسود، ولا يدرى من أين أتى به، والله أعلم.

وقد روي من كلام كعب الأحبار [المعروف بنقله عن أهل الكتاب]:

رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، له أوهام، وهو من أصحاب عطاء بن أبي رباح؛ إلا أنه يهم عليه في الشيء بعد الشيء. الضعفاء الكبير (٣/٣٢). وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٩/٤٩٤٩). التهذيب (٢/٦١٣). الميزان (٢/٦٥٦)]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أيمن مولى ابن الزبير [وفي رواية: مولى الزبير]، عن تبيع، عن كعب، قال: من

توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات، يتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقول فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/٨٤/٤٩٥٤). وفي الكبرى (٧/٣٢/٧٤٠٠). وابن أبي شيبة (٢/١٢٧/٧٢٧٧) (٥/٥٧/٧٤٧١- ط الشثري). والدارقطني (٤/٢٦٢/٣٤٣٤). والبيهقي في السنن (٢/٤٧٧) و(٨/٢٥٨). وفي المعرفة (١٢/٣٨٨/١٧١١٢). وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/٢٧). وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٦). [التحفة (١/٧٥٥/١٧٤٩). الإتحاف (١٩/٣٧٧/٢٥٠٤٣)].

◊ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، أروى الناس عن عطاء]، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن عمر، عن تبيع، عن كعب، قال: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها يقرأ فيها، ويتم ركوعها وسجودها، كان له من الأجر مثل ليلة القدر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/٨٤/٤٩٥٥). وفي الكبرى (٧/٣٣/٧٤٠١). [التحفة (١/٧٥٥/١٧٤٩).].

وهذا الحديث لم يخرجه النسائي في سننه محتجاً به في بابه، إنما أخرجه ليثبت به أن أيمن هذا لا صحبة له، وأن حديثه في ثمن المجن مرسل، وقد أخرجه في الحدود ضمن أحاديث القطع في ثمن المجن.

قال الدارقطني: «أسنده عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن سبيع أو تبيع، وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن المجن دينار، وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الخلفاء بعده».

وقال البيهقي في السنن بعد حديث أيمن في ثمن المجن: «وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة»، ثم نقل عن الشافعي قوله: «قلت: أتعرف أيمن؟ إنما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث، لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن تبيع ابن امرأة كعب، عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع: لا يكون حجة».

وقال في المعرفة: «استدل الشافعي بهذه الرواية على انقطاع حديثه في ثمن المجن».

وقال في السنن: «وقد أشار إليه البخاري في التاريخ، واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في ثمن المجن منقطع».

وأعني بهذه النقول بيان أن معظم المصنفين لم يخرجوه لأجل قول كعب، وإنما للاستدلال به على إرسال حديث أيمن المرفوع في ثمن المجن، وذلك سوى ابن أبي شيبة، والدارقطني في الموضع الأول، وكذا البيهقي في الموضع الأول من السنن.

قال ابن حجر في الإتحاف عن الدارقطني: «أورده مستدلاً على أن أيمن هذا مولى ابن الزبير هو الذي روى حديث: القطع في ثمن المجن دينار، قال: وتبين أن أيمن لا صحبة له، ثم روى عن البغوي، عن عباس النرسي، عن عبد الله بن داود، سمعت عبد الواحد بن أيمن، يذكر عن أبيه، قال: وكان عطاء ومجاهد قد رويا عن أبيه، قلت: فظهر أن راوي المجن هو أيمن الحبشي، وهو تابعي ثقة، روى عن عائشة وجابر وغيرهما، وخرج له البخاري في الصحيح، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل».

◊ ورواه هشام بن حسان [بصري، ثقة]، عن عطاء، عن تبيع، قال: من صلى بعد العشاء أربع ركعات يحسن فيهما القراءة والركوع والسجود كان له مثل أجر ليلة القدر.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٤/٤٧٢٧).

قلت: قصر به هشام بن حسان في موضعين، فإن عطاء بن أبي رباح إنما يرويه عن أيمن عن تبيع عن كعب.

◊ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

عن عبد الواحد بن أيمن مولى بني مخزوم [لا بأس به]، عن أبيه [أيمن الحبشي: ثقة من الرابعة]، عن تبيع [ابن امرأة كعب] [صدوق، من الثانية، كان عالماً بالكتب القديمة]، عن كعب [بن ماتع]، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء، فقرأ فيهن، وأحسن ركوعهن وسجودهن، كان أجره كأجر من صلاهن في ليلة القدر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٧/٧٢٧٦) (٥/٥٧/٧٤٧٠- ط الشثري). وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٨٨٨). والدارقطني (٢/٤٦١/١٨٧٨).

وهذا مقطوع من كلام كعب الأحبار.

➢ فإن قيل: ثبت عن علي أنه كان يصليها:

فيقال: قد رواه أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، وزاذان، قالا: كان عليٌّ يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩/٥٩٦٩) (٤/٢٩٠/٦١٠٣- ط الشثري).

قلت: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث: أبو الأحوص سلام بن سليم، وهو كوفي، توفي هو وحماد بن زيد سنة (١٧٩)، وحماد: ممن نص الأئمة على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، لكن يعكِّر عليه أن أبا عوانة توفي سنة (١٧٦) أو قبلها، وهو ممن سمع في حال الصحة والاختلاط فلم يفصل هذا من هذا، ولم أر من نص من الأئمة على أن أبا الأحوص سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وله عن عطاء ما يدل على أنه روى عنه بعد الاختلاط [انظر في هذا: ما تقدم تحت الحديث (٢٤٩)].

وحديث عطاء بن السائب قبل اختلاطه صحيح، وأما بعد اختلاطه فليس بشيء.

قال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٦/٣٣٣). التهذيب (٣/١٠٤)].

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (٣/١٠٤) وغيره].

وممن سمع منه قديماً: سفيان الثوري، وشعبة، وأيوب السختياني، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة.

[راجع الكلام عن عطاء بن السائب، ومن سمع منه قبل وبعد الاختلاط: فضل الرحيم الودود (٣/٢١٦/٢٤٩) و(٩/٤٣٤/٨٦٣)].

وعلى هذا: فهذا الحديث لم يروه عن عطاء أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط، فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

والحاصل: فإنه لا يثبت في هذا الباب شيء مرفوعاً ولا موقوفاً، والعمدة على ما ثبت في الباب عن ابن عمر وعائشة وأم حبيبة في الركعتين بعد العشاء، ولا يثبت شيء في فضل الأربع بعد العشاء، ولا في سنية فعلها متصلة ولا منفصلة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه: ياسر بن محمد فتحي آل عيد.

هذا الكتاب منشور في